مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 716 - 730

عمالة الأطفال
من منظور التشريـع الجزائري والاتفاقيات الدولية
Child labor from the persepective of Algerian legislation and international conventions

بوخاري مصطفى أمين *
Boukhari Mustapha Amine
المركز الجامعي المقاوم الشيخ آمود بن مختار إيليزي
boukhari.musstapha@cuillizi.dz

تاريخ إرسال المقال: 2022-07-19 **تاريخ قبول المقال:** 2023-05-11 **تاريخ نشر المقال:**2023-06-10

الملخص: لقد حاول التشريع الجزائري و الإتفاقيات الدولية وضع قوانين من أجل حماية الأطفال من اي خطر يهددهم و في سبيل ذلك تم سن قوانين و إبرام إتفاقيات كثيرة إلا أن الخطر الداخلي الذي يهدد هذه الفئة هو دخولها عالم الشغل و تركها لمقاعد الدراسة مما سبب إختلال في التوازن داخل المجتع و تهديد الإقتصاد و يرجع سبب خطورة هذه الظاهرة في أن هذه الفئة تلتحق بالعمل طواعية او مضطرة في سبيل الحصول على القوت نتيجة لظروف إجتماعية و إقتصادية مست بحيز الحماية الذي كان مبسوطا عليهم مما جعل تفشي هذه الظاهرة داخل المجتمعات و بالتالي فإنه مع إستفادة أرباب العمل من النقس الفادح في القوانين المنظمة لعمالة الأطفال و إجبار الأولياء أبناءهم بالعمل بدل من الدراسة و هذا منذ زمن بعيد أدى إلى ظهور إتفاقيات دولية تحاول القضاء على هذه الظاهرة من خلال سن قوانين تضيق إدخال هذه الفئة إلى عالم الشغل أو تعرض حياتكم للخطر عن طريق إجبارهم على العمل و هذا بتوقيع عقوبات على مرتكبيها .
الكلمات المفتاحية: العمل ، الطفل ، الإتفاقيات الدولية ، قانون العمل ، الترخيص بالعمل.

Abstract: Algerian legislation and international conventions have tried to put in place laws to protect children from any threat to them. In order to do so, laws and agreements have been enacted. However, the internal danger that threatens this group is its entry into the world of work and its abandonment of study seats, And the threat of the economy and the reason for the seriousness of this phenomenon in that this category join the work voluntarily or forced to get the food as a result of social and economic conditions with the protection space, which was simplified, which made the spread of this phenomenon within the communities and therefore with the benefit of employers from The immorality of the infidel in the The organization of child labor and forced their children to work instead of studying and this has long led to the emergence of international conventions trying to eliminate this phenomenon through the enactment of laws narrowing the introduction of this category to the world of work and the imposition of penalties for the violation or endanger the lives of children by Forcing them to work.

Key words : Labor , Child , International Conventions , Labor Law , Labor Permission.

***المؤلف المرسل**

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 716 - 730

المقدمة:

إن نمو أي اقتصاد يحتاج إلى عدة عناصر يقوم عليها منها اليد العاملة التي يجب أن تمتاز بالكفاءة والجدية و تحددها شروط و تضم آليات تنظمها ، إلا أن هذا العنصر المهم في الإقتصاد إختلط بظاهرة تدخل فئة لا تتوافر فيها شروط العمل و إنظمت إلى مختلف الأسواق التي يشملها الإقتصاد و هي فئة الأطفال الذين أصبحوا يزاحمون البالغين و ذوي الكفاءات في سوق العمل ، و توظيف الأطفال في مختلف القطاعات زاد في الآونة الأخيرة لعدة أسباب منها قلة الرقابة من الأجهزة المختصة و إنخفاظ الأجرة بالنسبة لمقابل العمل الذي يقومون به بالإضافة إلى أسباب أخرى سمحت بانتشار هذه الظاهرة و الخطير في هذه الظاهرة هو النشاطات التي يقومون بها هؤلاء الأطفال و التي تكون في الغالب خارج نطاق القوانين والشروط الإجتماعية و الصحية و النفسية .

إن التطرق إلى ظاهرة عمالة الأطفال يقتضي دراستها من مختلف الجوانب و أهم جانب يسمح بالإحاطة بهذه الظاهرة هو التعرف على موقف مختلف التشريعات أين سنحاول التطرق إلى التشريع الجزائري وبعض الإتفاقيات الدولية المهمة .

يهدف هذا المقال الى معرفة موقف القانون الجزائري و كذا الإتفاقيات الدولية من ظاهرة عمالة الأطفال و عليه الإشكالية التي تطرح:

كيف نظم التشريع الجزائري و الإتفاقيات الدولية ظاهرة تشغيل الاطفال ؟

و هو ما سنحاول الجواب عليه من خلال بحثنا وفقا للخطة التالية :

1. تنظيم المشرع الجزائري لظاهرة عمالة الأطفال:

لقد إشتمل التشريع الجزائري على مجموعة من القوانين تتعلق بالأطفال و هذا من باب حماية هذه الفئة في القطاع المهني ، و بالرغم من أنها قليلة و غير كافية إلا أنها تعطي نوع من الدعم يمكن في مجملها مراقبة عمالة الأطفال و هذه القوانين نذكرها كما يلي :

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 716 - 730

1-1 - القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل[1]:

إن الهدف من هذا القانون هو تنظيم علاقة العمل بين رب العمل و العامل البالغ أما فيما يخص الأطفال القصر فإن هذا القانون تضمن أحكام قليلة فقط فيما يخص عمل الأطفال،ذلك أنه بالرجوع إلى أحكام المادة 15 من هذا القانون نجدها نصت على "لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ست عشرة سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي .

كما أنه لا يجوز إستخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر بصحته او تمس بأخلاقياته".

من خلال هذه المادة نستنتج أن المشرع اوجب توافر شروط معينة لتوظيف الأطفال و هي كما يلي :

-أن يكون الطفل بالغ سن 16 كاملة .

-وجوب ترخيص مكتوب من ولي الطفل الشرعي الذي يصرح بموجبه السماح للطفل القاصر بالعمل .

-بالنسبة لنوعية العمل الذي يزاوله القاصر يجب أن لا يكون من الأشغال الخطيرة التي قد تمس بحياته وصحته ،كما أن المكان العمل يجب أن يتوافر فيه شروط النظافة ،و أن لا تمس بصحته كما أن يتميز العمل بمعايير لا تمس بأخلاقيات القاصر .

إلا أن هذه المادة جاءت بشروط مبهمة و غامضة و لم تفسر بعض الأمور التي جعلت بعض أرباب العمل يستغلونها لصالحهم ،و التي منها الأعمال الخطيرة التي لم تحدد ما هي هذه الأعمال ،و متى تكون خطيرة بالإضافة إلى شروط الصحة و معايير النظافة التي لا تتوافر على قوانين تنظمها لإختلاف أماكن العمل ونفس الشيء بالنسبة للأعمال التي يقوم بها الأطفال و التي من شانها مساس بأخلاقهم .

[1]-انظر قانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان 1410 الموافق 21 ابريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل(ج رع 17 مؤرخة في 1990/04/25).

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 716 - 730

ومن جهة أخرى فإن المشرع حدد سن العمل ب16 سنة أما الأطفال البالغين لسن اقل من السن المح، وهذا بموجب المادة 140 من قانون العمل التي تتراوح من 1000 إلى 2000 دج كما يمكن أن تصل العقوبة الى الحبس من 15 يوم إلى شهرين في حالة العود ، و لقد إستثنى من ذلك بالنسبة لسن أقل من 16 سنة من هم في حالة عقد التمهين المحرر .

كما عاقب المشرع الجزائري أرباب العمل الذين يوظفون أطفال و يخلون بظروف العمل إتجاههم و هذا بموجب أحكام المادة 141، كما عاقبت المادة 142 من يوقعون على إتفاقية جماعية أو إتفاقا جماعيا للعمل يكون من شأنهما إقامة تمييز بين العمال في مجال الشغل أو الراتب و ظروف العمل ،و هو أمر واقع بالنسبة للأطفال الذين يخضعون للتمييز داخل العمل و يتحصلون على راتب أقل من العمال البالغين ويعاملون معاملة سيئة أثناء العمل بحجة وجودهم في عالم الشغل الذي يمتاز بظروف صعبة .

كما عاقب المشرع على توظيف الأطفال ومخالفة مدة العمل القانونية إتجاههم أو إتساع فترة العمل الأسبوعية أو الساعات الإضافية و العمل الليلي إتجاههم و هذا بموجب أحكام المادة 143 قانون العمل.

كما أكد المشرع بموجب أحكام المادة 28 من نفس القانون أنه لا يجوز تشغيل العمال من كلا الجنسين الذين يقل عمرهم عن تسع عشرة سنة كاملة في أي عمل ليلي ، و أضافت المادة 31 ساعات العمل الإضافية بالنسبة لأي عامل أين يفهم أن الأطفال العمال يمكن طلب منهم القيام بساعات إضافية للعمل وفقا للشروط المنصوص عليها قانونا و مقابل أجر يمثل تلك الإضافة .

2-1 -القانون رقم 08-07 المتضمن قانون التوجيهي للتكوين و التعليم المهنيين [2]:

لقد تطرق هذا القانون إلى تحديد الأحكام الأساسية المطبقة على التكوين و التعليم المهنيين و إطار تنظيمهما المؤسساتي ، و بموجبه تطرق المشرع الجزائري الى فئة تقل سنا عن الأطفال الذي يعملون والبالغين سن 16 سنة وفقا لقانون العمل و هم الفئة التي تبلغ 15 سنة فأقل ،و هذا بموجب أحكام المادة 13 من هذا القانون التي نصت على :"يوجه التعليم المهني إلى تلاميذ التعليم الإجباري المقبولين في التعليم ما بعد الإجباري الذين إختاروا هذا النمط من التعليم و كذا التلاميذ الذين أعيد توجيههم من التعليم الثانوي العام و التكنولوجي .

[2]-انظر قانون رقم 08-07 مؤرخ في 16 صفر 1429 الموافق 23 فبراير2008 يتضمن القانون التوجيهي للتكوين و التعليم المهنيين (ج ر ع 11مؤرخة في 2008/03/02) .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 716 - 730

تحديد شروط القبول و كيفيات التوجيه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين والوزير المكلف بالتربية الوطنية" .

1-3-القانون رقم 90-03 المتعلق بمفتشية العمل [3]:

مفتشية العمل هي جهاز وضعه المشرع الجزائري من أجل قيام بأعمال التفتيش قصد مراقبة تطبيق الأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بالعمل و بهذا يمكن لهذا الجهاز مراقبة عمالة الأطفال داخل مختلف المؤسسات و المصانع ،و مدى إحترام أرباب العمل القوانين المنظمة لهذه الفئة من العمال و هو ما أكدته المادة 05 من هذا القانون التي أكدت أنه يمكن للأعوان الدخول في أي ساعة من النهار أو الليل إلى أي مكان يشتغل فيه أشخاص تحميهم الأحكام القانونية و التنظيمية التي يتعين عليهم معاينة تطبيقها [4].

إلا أنه و رغم وجود هذه الجهة المختصة فإنها لا تستطيع التكهن بكل هذه الخروقات من الناحية العملية نظرا لصعوبة ضبط المخالفات المرتكبة و استحالة رصدها ، و كذا التقصير من قبل مفتشية العمل في مراقبة ظروف العمل ، فقد تقتصر زيارتها لبعض الأماكن العمل دون غيرها و كذلك قد يلجأ المستخدمون إلى عدم التصريح بالعدد الإجمالي للعمال القصر ، و عدم الكشف عن وضعيتهم القانونية و من ثم لا يمكن التأكد من وجود خروقات لقانون العمل و عدم إحترام قواعده[5].

1-4 -القانون رقم 88-07 المتعلق بالصحة و الأمن و طب العمل [6]:

بموجب هذا القانون أوجب المشرع الجزائري إخضاع كل عامل أو ممتهن للفحوص الطبية بما في ذلك القاصر الذي لم يبلغ سن 18 سنة ،بالإضافة الى الفحوص الدورية وهو ما أكدته المادة 17 من هذا القانون التي نصت على "يخضع وجوبا كل عامل أو ممتهن للفحوص الطبية الخاصة بالتوظيف و كذا الفحوص الدورية و خاصة و المتعلقة باستئناف العمل .

---

[3]-انظر قانون رقم 90-03 مؤرخ في 10 رجب 1410 الموافق 6 فبراير 1990 يتعلق بمفتشية العمل (ج ر ع 6 مؤرخة في 1990/02/07) .

[4]-انظر المادة 05 من القانون رقم 90-03المتعلق بمفتشية العمل .

[5]-انظر، العرابي خيرة، حقوق الطفل المدنية في القانون الجزائري ، رسالة دكتوراه ، تخصص القانون الخاص ، كلية الحقوق، جامعة وهران 2012-2013 ص 231 .

[6]-انظر القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية 1408 الموافق 26 يناير 1988 يتعلق بالوقاية الصحية و الامن و طب العمل (ج ر ع 4 المؤرخة في 27 يناير1988) .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 716 - 730

يكون الممتهنون موضوع عناية طبية خاصة .

فضلا عن ذلك يمكن الاستفادة من فحوص تلقائية بناء على طلب العامل نفسه" .

1-5 -المرسوم التنفيذي رقم 93-120 المتعلق بتنظيم طب العمل [7]:

لقد أكد المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 13 من هذا المرسوم إلى الأهداف التي يرمي إليها الفحص الطبي المنصوص عليه بموجب أحكام المادة 17 من القانون رقم 88-07 المبين أعلاه و بينت المادة الهدف من الفحص بنصها على :"يشتمل الفحص الطبي للتشغيل المنصوص عليه في المادة 17 من القانون رقم 88-07 المؤرخ في 26 يناير 1988 و المذكور أعلاه على فحص سريري كامل و فحوص شبه سريرية ملائمة .

و يهدف هذا الفحص ما يأتي :

-البحث عن سلامة العامل من أي داء خطير على بقية العمال .

-التأكد أن العامل مستعد صحيا للمنصب المرشح لشغله.

-إقتراح التعديلات التي يمكن إدخالها عند الاقتضاء على منصب العمل المرشح لشغله.

-بيان ما إذا كانت الحالة تتطلب فحصا جديدا أو إستدعاء طبيب مختص في بعض الحالات .

-البحث عن المناصب التي لا يمكن من الوجهة الطبية تعيين العامل فيها والمناصب التي تلائمه أكثر".

1-6- الأمر رقم 97-03 المحدد للمدة القانونية للعمل [8]:

مضمون هذا الأمر هو تحديد ساعات العمل التي يخضع لها العامل أثناء وظيفته، و بإستقراء المواد التي إشتملها نجد أن المشرع بموجب أحكام المادة 2 من الأمر حدد المدة القانونية للعمل ب40 ساعة في الظروف العادية توزع على 5 أيام عمل على الأقل.

[7]-انظر المرسوم التنفيذي رقم 93-120 المؤرخ في 23 ذو القعدة 1413 الموافق 15 ماي 1993 يتعلق بتنظيم طب العمل (ج ر ع 33 المؤرخة في 1993/05/19)

[8]-انظر الامر رقم 97-03 المؤرخ في 2 رمضان 1417 الموافق 11 يناير 1997 يحدد المدة القانونية للعمل (ج ر ع 3 المؤرخة في 1997/01/12) .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 716 - 730

إلا أن المشرع إستثنى هذه المدة بموجب المادة 4 من الأمر إذا توافرت حالة معينة أين تنقص هذه المدة وهي :

-تخفض المدة القانونية الأسبوعية للعمل بالنسبة للأشخاص الذين يمارسون أشغالا شديدة الإرهاق وخطيرة أو التي ينجر عنها ضغط على الحالة الجسدية و العصبية .

إن الملاحظ من الأمر 97-03 هو أن جميع مواده لم تتضمن أي تحديد صريح أو إستثنائي للمدة القانونية للعمل الأسبوعي أو اليومي خاصة بالأطفال مما يعني أن المدة القانونية للعمل الأسبوعي و توزيعها على أيام العمل بالنسبة للأطفال، هي نفس المدة المقررة للعمال الراشدين ، و لا يمكن تخفيض هذه المدة إلا بالنسبة للأشخاص الذين يمارسون أشغالا شديدة الإرهاق أو خطيرة أو التي ينجر عنها ضغط على الحالة الجسدية و العصبية، و الطفل في هذه الحالة غير معني بهذه الظروف لأنها ظروف غير عادية و إلا عد ذلك تكليفا له بمجهود يفوق طاقته و يمس بصحته البدنية و الذهنية، و هو ما حظرته كل من المادة 11 من القانون رقم 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل و المادة 15 من القانون رقم 90-11، إلا إنه يجب الإشارة إلى المادة 11 من القانون رقم 88-07 عندما نصت على تطبيق معيار المجهود الذي يفوق طاقة الطفل او القاصر فهي تعني بذلك طبيعة الأشغال المكلف بإنجازها ولا تعني التخفيض من مدة العمل كوسيلة لإقامة التناسب بين قدرات الطفل و الأعمال الموكلة اليه ، فدور طبيب العمل حسب المادة 12 من نفس القانون هو التأكد من أن العمل المكلف به الطفل يتماشى مع قدراته الفيزيولوجية و النفسية، لكن يبقى كل ذلك في حدود الحجم الساعي القانوني الذي نص عليه المشرع [9].

1-7-القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل [10]:

المشرع الجزائري بموجب هذا القانون لم ينظم عمالة الأطفال و إنما شدد العقوبة في حالة ما إذا كان الطفل لم يبلغ سن العمل و تم تشغيله، و هو ما أكدت عليه المادة 139 من قانون حماية الطفل التي نصت على"يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 50000دج الى 100000دج كل من إستغل الطفل اقتصاديا . و تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول الطفل أو المسؤول عن رعايته ". ولقد بينت المادة 2 من نفس القانون ما المقصود بالطفل أين بينت أنه كل شخص لم يبلغ

[9]-انظر ، حاج سودي محمد ، التنظيم القانوني لتشغيل الاطفال(دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ، 2015-2016 ، ص 184 .

[10]-انظر القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل (ج ر ع 39 مؤرخة في 2015/08/19) .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 716 - 730

سن 18 سنة كاملة وهذا يبين أهمية الرخصة الواجب توافرها للعمل من قبل الولي ،بالإضافة إلى توفير كل ظروف العمل الملائمة حتى لا يقع أرباب العمل تحت طائلة العقوبة المبينة أعلاه .

2- أهم ما جاءت به الإتفاقيات الدولية حول عمالة الأطفال:

إن المعاناة و الظروف المزرية التي يعيشها الأطفال في العمل و التي تدفعهم إلى القيام بنفس الأنشطة التي يقوم بها الراشدون وقد يقومون بأنشطة يعجز حتى الراشدون عن أدائها و تعرضهم لمختلف الأخطار لعبت دورا كبيرا في تحريك العديد من القوى الاجتماعية و السياسية و الإقتصادية و جعلتها تتدخل من أجل وضع حد لكل هذه المعاناة فتولدت عن ذلك الكثير من القوانين و التشريعات التي تنصب في مجملها حول حماية الطفل و الدفاع عن حقوقه [11] ، و من أهم الإتفاقيات الدولية التي تطرقت إلى عمالة الأطفال نذكر ما يلي :

2-1-إتفاقية حقوق الطفل[12]:

لقد تطرقت هذه الا إتفاقية إلى عمالة الأطفال بموجب أحكام المادة 32 التي نصت على :

"1-تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الإستغلال الإقتصادي و من أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا و أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل ، او ان يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أوالروحي أو المعنوي أو الإجتماعي.

2-تتخذ الدول الإطراف التدابير التشريعية و الإدارية و الإجتماعية و التربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة ولهذا الغرض و مع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة تقوم دول الأطراف بوجه خاص بما يلي :

أ-تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للإلتحاق بعمل .

ب-وضع نظام مناسب لساعات العمل و ظروفه .

---

[11]-انظر ، سوالمية فريدة ، مساهمة في دراسة العوامل النفسية و الاجتماعية لعمل الاطفال ، رسالة دكتوراه في علم النفس العيادي ، كلية العلوم الانسانية و العلوم الاجتماعية ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ، 2006-2007 ، ص 161 .

[12]-اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر1989 ، تاريخ بدء النفاذ 2سبتمبر 1990 وفقا للمادة 49

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 716 - 730

ج-فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية "[13].

و لقد صادقت الجزائر على هذه الإتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 المتضمن المصادقة على التصريحات التفسيرية على إتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر1989 [14].

2-2- الإتفاقية العربية رقم 7 لسنة 1977 بشأن السلامة و الصحة المهنية [15]:

جاء في مضمون هذه الإتفاقية بعض البنود تتعلق بعمالة الأطفال من بينها المادة 6 من هذه الإتفاقية التي نصت على أنه لا يجوز تشغيل الأحداث من الجنسين في الأعمال الصناعية قبل سن الخامسة عشر وذلك فيما عدا المتدرجين منهم ،و أنه لا يجوز تشغيل الأحداث من الجنسين قبل بلوغهم سن الثامنة عشر في الصناعات الخطرة او الضارة بالصحة .

2-3-الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل سنة 1990 [16]:

هو ميثاق يتعلق بحقوق الطفل تم إعتماده بأديس أبابا في شهر جويلية 1990، و تضمن مجموعة من المواد تتعلق بحقوق الطفل بما في ذلك عمالة الأطفال أين نصت المادة 15 من هذا الميثاق الإفريقي على :

1-يتمتع الطفل بالحماية من أي شكل من أشكال الإستغلال الإقتصادي، و من ممارسة أي عمل قد ينطوي على مخاطر أو من شأنه أن يعطل تربية الطفل ،و أن يكون على حساب صحته أو نموه البدني و الذهني والروحي و الأخلاقي و الإجتماعي.

2-تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق كافة التدابير التشريعية و الإدارية المناسبة لضمان التطبيق الكامل لهذه المادة ،وهي التدابير التي تشمل على حد سواء القطاع

[13]-انظر ،بهي الدين حسن ، محمد السيد سعيد ، حقوقنا الآن و ليس غدا "المواثيق الاساسية لحقوق الانسان" ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان ، 2003 ، ص 201 .

[14]-انظر المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1413 الموافق 19 ديسمبر 1992 يتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر1989 (ج ر ع 91 مؤرخة في 1992/12/23) .

[15]-انظر المؤتمر العربي المنعقد في دورته رقم 6 بالاسكندرية بتاريخ مارس 1977 .

[16]-انظر الميثاق الافريقي لحقوق الطفل و رفاهيته المعتمد باديس ابابا في يوليو 1990

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 716 - 730

الرسمي و غير الرسمي وقطاع العمالة الموازي له مع مراعاة الأحكام ذات الصلة في وثائق منظمة العمل الدولية بشأن الأطفال ،وتتعهد الأطراف بصفة خاصة بما يأتي :

أ-تحديد السن الأدنى المقبول لممارسة هذا العمل أو ذلك بموجب قانون يصدر لهذا الغرض .

ب-إعتماد القوانين المناسبة بشأن ساعات العمل و ظروف العمالة .

ج-النص على توقيع العقوبات المناسبة أو أية عقوبات أخرى لضمان التطبيق الفعلي لهذه المادة .

د-تشجيع تعميم المعلومات بشأن المخاطر التي تنطوي عليها إستخدام الأيدي العاملة من الأطفال لتشمل جميع قطاعات المجتمع [17].

2-4-الإتفاقية العربية رقم 18 لسنة 1996 بشأن تشغيل الأحداث [18]:

هذه الإتفاقية الصادرة عن منظمة العمل العربية بتاريخ 23 مارس 1996 تطرقت إلى مسالة تشغيل الأحداث و أهم ما جاء فيها :

-أن الحدث هو من بلغ سن 13 و لم يتمم سن 18 سواء كان ذكر أو أنثى و يمنع أن يعمل طفل أقل من هذا السن و تحدد الجهات المختصة في كل دولة الإجراءات اللازمة للتحقق من السن (المادة 1) .

-أن الحدث لا يعمل في الأعمال الصناعية قبل بلوغه سن 15 سنة (المادة 7) إلا أنه يجوز للطفل الذي بلغ سن 14 أن يعمل في الإعمال الصناعية الخفيفة التي تتولاها أسرته على أن يكون أحد أفرادها مسؤولا عنه (المادة 8).

-يمنع تشغيل الأحداث قبل سن 18 سنة في الصناعات الخطرة ،الضارة بالصحة أو الأخلاق (المادة 10).

[17]-صادقت الجزائر على الميثاق الافريقي لحقوق الطفل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 8 جمادى الاولى 1424 الموافق 8 يوليو2003 يتضمن التصديق على الميثاق الافريقي لحقوق الطفل و رفاهيته المعتمد باديس ابابا في يوليو 1990(ج ر ع 41 مؤرخة في 09 يوليو2003) .

[18]-انظر الاتفاقية العربية رقم 18 لعام 1996 بشان عمل الاحداث ، منظمة العمل العربية ، مؤتمر العمل العربي مؤرخ في 23 مارس 1996 .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 716 - 730

-وجوب إجراء فحص طبي للحث قبل إلتحاقه بالعمل للتأكد من مدى ملاءمته و قدرته و لياقته البدنية والصحية للقيام بالعمل و إجراء هذا الفحص يكون بشكل دوري (المادة 11) .

-يمنع تشغيل الحدث ليلا و يمكن لتشريع الدولة إستثناء ذلك لفترات محددة (المادة 15) .

-يجب منح الحدث العامل بمقتضى عقد التدريب مكافئة شهرية مناسبة إثناء فترة التدريب و الحدث الذي يعمل بعقد عمل أن يحصل على أجر لا يقل عن الحد الأدني للأجر المقرر في الدولة (المادة 16).

-لا يجوز أن تزيد ساعات العمل اليومي للحدث عن ستة ساعات تتخللها فترات راحة لا تقل في مجموعها عن ساعة (المادة 17) ، و له الحق في راحة أسبوعية تقدر بيوم على الأقل (المادة 20) و إجازة سنوية مدفوعة الأجر لا تقل عن 21 يوم (المادة 21) .

-بالنسبة لرب العمل يجب أن يتحصل على تصريح بتشغيل الحدث من وليه (المادة 23) و أن يقوم بتأمينه في صندوق التأمينات الإجتماعية (المادة 24) و يلتزم بتقديم الرعاية الصحية و الطبية للحدث (المادة 25) و تقديم تدريب كافي عن طريقة إستخدام وسائل السلامة و الصحة المهنية (المادة 26).

-يجب على صاحب العمل أن تتوافر لديه سجلات تضم المعلومات التي تستوجبها طبيعة العمل و مصلحة الحدث (المادة 28).

2-5-إتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال و الإجراءات الفورية للقضاء عليها سنة 1999[19]:

مضمون هذه الإتفاقية يتمثل في إتخاذ كل دولة عضوا الإجراءات اللازمة و دون إبطاء وفعالة من أجل حظر أسوء إشكال عمل الأطفال و القضاء عليها ، أين إعتبرت هذه الإتفاقية الطفل كل حدث يقل سنه عن 18 سنة أما فيما يخص أسوء الأشغال التي يقوم بها الطفل فحددتها المادة 3 من الإتفاقية و التي هي :

[19]-انظر اتفاقية بشان حظر اسوا اشكال عمل الاطفال و الاجراءات الفورية للقضاء عليها رقم 182 اعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 1999/06/17 و لدا نفاذ هذه الاتفاقية في 2000/11/19 .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 716 - 730

-كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق كبيع الأطفال و الإتجار بهم و عبودية الدين و القنانة والعمل القسري أو الإجباري بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لإستخدامهم في صراعات مسلحة .

-إستخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية .

-إستخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير شرعية و لا سيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة و الإتجار بها.

-الأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي [20].

الخاتمة :

حاول المشرع الجزائري مواكبة الإتفاقيات الدولية بشأن عمالة الأطفال من خلال سن قوانين تتعلق بالعمل و أخرى تتعلق بالطفل، إلا أنه لم يوفر تشريع خاص بعمالة الأطفال ،و ترك هذه الظاهرة مبعثرة بين مختلف القوانين و التي هي قليلة بالنسبة إلى أهمية هذه الفئة من المجتع ، و في المقابل فإن الإتفاقيات الدولية بدورها و إن خصصت البعض منها حول عمالة الأطفال إلا أنه يلاحظ فيها نقص كبير من حيث التنظيم ،إذ نجد بالفعل تنظيمها لسن و لظروف العمل إلا أنها غير كافية لحماية هذه الفئة و لمعالجة هذه الظاهرة فعمالة الأطفال ليس شيء إيجابي بل هو سلبي أكثر منه إيجابي كون هذه الفئة إضطرت إلى دخول عالم الشغل بدلا من مواصلة الدراسة و هذا الإضطرار ناتج عن ظروف إقتصادية و إجتماعية وتعليمية التي تسود كل الدول التي تعرف هذه الظاهرة ،و عليه من خلال تبيان القوانين التي سنها المشرع الجزائري و المتعلقة بعمالة الأطفال و كذا الإتفاقيات الدولية المنظمة لهذه الظاهرة حاولنا تقديم بعض التوصيات لمعالجة هذه الظاهرة:

*جمع مختلف المواد القانونية من مختلف القوانين و المراسيم في قانون واحد يتعلق بعمالة الأطفال .

[20]-صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-378 مؤرخ في 2 رمضان 1421 موافق 28 نوفمبر2000يتضمن التصديق على الاتفاقية 182 بشان حظر اسوا اشكال عمل الاطفال و الاجراءات الفورية للقضاء عليها المكملة بالتوصية رقم 190 المعتمدتين خلال المؤتمر الدولي للعمل في دورته السابعة و الثمانين المنعقدة بجنيف يوم 17 يونيو1999 (ج ر ع 73 مؤرخة في 2000/12/03) .

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 716 - 730

*إستبعاد قوانين العمل المطبقة في الجزائرعلى البالغين و وضع قوانين متبوعة بإجراءات خاصة تتعلق بعمل الأطفال .

*إعطاء توضيحات فيما يخص عمالة الأطفال الذين يبلغون أقل من السن القانوني المحدد للعمل و تبيان مصيرهم و الحماية المبسوطة عليهم .

*التدقيق في الأعمال التي يقوم بها الأطفال و الظروف التي تمارس فيها .

*إعادة النظر في الرخصة الممنوحة من قبل الولي للقاصر من أجل العمل و إرفاقها برقابة مستمرة من أجهزة تابعة لسلطات معينة للوقوف على عمالة الأطفال .

*القيام بدراسات ميدانية مستمرة عن أسباب عمالة الأطفال و إيجاد حلول للتقليل من هذه الظاهرة بوضعها في شكل قوانين .

*التنسيق بين مديرية التربية و مديرية التكوين المهني في حالة ترك الأطفال لمقاعد الدراسة و سن قوانين على إجبارية توجيههم إلى هذا الفرع حتى تبقى الرقابة على الأحداث مستمرة و لا تنقطع .

*مبادرة الجزائر بابرام اتفاقيات ثنائية او اعمال مشتركة مع دول قصد التوسيع من نطاق حماية الطفولة خصوصا من جانب قطاع العمل خصوصا الدول التي تعيش فيها الجالية الجزائرية و التي يضطر الاطفال لمغادرة مقاعد الدراسة و دخول عالم الشغل.

*نقل التجارب الدولية في تنظيم عمالة الأطفال الى الجزائر و محاولة اخذ الافضل منها و تطبيقها في ميدان التشغيل هنا في الجزائر.

*لابد على الجهات المعنية دوليا ان تتأقلم مع الوضع الحالي المعاش من حروب و ازمات و امراض و استبداد نظام سياسي من خلال الحفاظ على حقوق الطفل في عالم الشغل و هذا بسن قوانين تتماشى مع الاوضاع الراهنة و اعادة سياغتها متى اقتضى الامر ذلك.

*اعطاء حريات واسعة لمختلف المنظمات الحقوقية الدولية لمراقبة مدى حماية هذه الفئة في قطاع الشغل و تقديم توصيات للدول المعنية لما يتماشى و حقق الطفل العامل.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 716 - 730

المراجع :

-بهي الدين حسن ، محمد السيد سعيد ، حقوقنا الآن و ليس غدا "المواثيق الاساسية لحقوق الانسان" ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان ، 2003 .

-العرابي خيرة ، حقوق الطفل المدنية في القانون الجزائري ، رسالة دكتوراه ، تخصص القانون الخاص ، كلية الحقوق جامعة وهران 2012-2013 .

-حاج سودي محمد ، التنظيم القانوني لتشغيل الاطفال(دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ، 2015-2016 .

-سوالمية فريدة ، مساهمة في دراسة العوامل النفسية و الاجتماعية لعمل الاطفال ، رسالة دكتوراه في علم النفس العيادي كلية العلوم الانسانية و العلوم الاجتماعية ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ، 2006-2007 .

-اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر1989 ، تاريخ بدء النفاذ 2سبتمبر 1990 وفقا للمادة 49.

-الإتفاقية التي تمخضت عن المؤتمر العربي المنعقد في دورته رقم 6 بالاسكندرية بتاريخ مارس 1977 .

- الميثاق الافريقي لحقوق الطفل و رفاهيته المعتمد باديس ابابا في يوليو 1990 .

-الاتفاقية العربية رقم 18 لعام 1996 بشان عمل الاحداث ، منظمة العمل العربية ، مؤتمر العمل العربي مؤرخ في 23 مارس 1996 .

-اتفاقية بشان حظر اسوا اشكال عمل الاطفال و الاجراءات الفورية للقضاء عليها رقم 182 اعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 1999/06/17 و بدا نفاذ هذه الاتفاقية في 2000/11/19 .

- قانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان 1410 الموافق 21 ابريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل (ج رع 17 مؤرخة في 1990/04/25 .

-قانون رقم 08-07 مؤرخ في 16 صفر 1429 الموافق 23 فبراير2008 يتضمن القانون التوجيهي للتكوين و التعليم المهنيين (ج ر ع 11مؤرخة في 2008/03/02) .

-قانون رقم 90-03 مؤرخ في 10 رجب 1410 الموافق 6 فبراير 1990 يتعلق بمفتشية العمل (ج ر ع 6 مؤرخة في 1990/02/07).

-القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية 1408 الموافق 26 يناير 1988 يتعلق بالوقاية الصحية و الامن و طب العمل (ج ر ع 4 المؤرخة في 27 يناير1988) .

-القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل (ج ر ع 39 مؤرخة في 2015/08/19) .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 716 - 730

-المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1413 الموافق 19 ديسمبر 1992 يتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر1989 (ج ر ع 91 مؤرخة في 1992/12/23) .

-صادقت الجزائر على الميثاق الافريقي لحقوق الطفل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 8 جمادى الاولى 1424 الموافق 8 يوليو2003 يتضمن التصديق على الميثاق الافريقي لحقوق الطفل و رفاهيته المعتمد باديس ابابا في يوليو 1990(ج ر ع 41 مؤرخة في 09 يوليو2003) .

-صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-378 مؤرخ في 2 رمضان 1421 موافق 28 نوفمبر2000يتضمن التصديق على الاتفاقية 182 بشان حظر اسوا اشكال عمل الاطفال و الاجراءات الفورية للقضاء عليها المكملة بالتوصية رقم 190 المعتمدتين خلال المؤتمر الدولي للعمل في دورته السابعة و الثمانين المنعقدة بجنيف يوم 17 يونيو1999 (ج ر ع 73 مؤرخة في 2000/12/03) .

-الامر رقم 97-03 المؤرخ في 2 رمضان 1417 الموافق 11 يناير 1997 يحدد المدة القانونية للعمل (ج ر ع 3 المؤرخة في 1997/01/12) .

-المرسوم التنفيذي رقم 93-120 المؤرخ في 23 ذو القعدة 1413 الموافق 15 ماي 1993 يتعلق بتنظيم طب العمل (ج ر ع 33 المؤرخة في 1993/05/19) .